$ باب الإقرار بالمجمل .

قوله إذا قال له علي شيء أو كذا قيل له فسر فإن أبى حبس حتى يفسر .

وهذا المذهب .

وعليه جماهير الأصحاب .

قال في النكت قطع به جماعة .

وقال في الفروع هذا الأشهر .

وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادى والتلخيص والمحرر والوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة إبن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الكافي والمغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والنكت وغيرهم .

وقال القاضي يجعل ناكلا ويؤمر المقر له بالبيان فإن بين شيئا وصدقه المقر له ثبت وإلا جعل ناكلا وحكم عليه بما قاله المقر .

وظاهر الفروع إطلاق الخلاف $ فائدة .

مثل ذلك في الحكم خلافا ومذهبا لو قال له علي كذا وكذا .

وقال الأزجي إن كرر بواو فللتأسيس لا للتأكيد .

قال في الفروع وهو أظهر .

قوله فإن مات أخذ وارثه بمثل ذلك وإن خلف الميت شيئا يقضى منه